

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ بإشراف وزارة السياحة
على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته ;
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ;
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة
الم الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ;
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض
محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة
للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ;
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٠ باعتماد المخطط الاستراتيجي العام
لمدينة كوم حمادة - محافظة البحيرة :

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٣ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كوم حمادة - محافظة البحيرة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحزنة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة كوم حمادة - محافظة البحيرة بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كوم حمادة - محافظة البحيرة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (١١٢٢٦-٣) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب إعادة اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كوم حمادة - محافظة البحيرة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كوم حمادة - محافظة البحيرة طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقتين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٨/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ. د. مصطفى مدبولي